مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 85 – سبتمبر 2026

Volume 23 – issue 85 – September 2026

Pages 189 - 225 الصفحات 189 - 225

منهج الإمام عبد العزيز البخاري في تخريج الأصول من الفروع من خلال كتابه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جمعًا ودراسة

Imam Abdul–Aziz al–Bukhari's Methodology of Deriving Jurisprudential Principles from Substantive Legal Rulings (Takhrij al–Usul min al–Furu) through His Book Kashf al–Asrar Sharh Usul al–Bazdawi: A collection and Analytical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8507

أدي كورنياوان حامدين

Ade Kurniawan Hamidin

طالب بمرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ كلية الشريعة/ قسم أصول الفقه

PhD Candidate

Islamic university of Madinah

Faculty of Sharia: Department Of Fundamentals of Jurisprudence

Email: abufadhlullah2@gmail.com

تاريخ الاستلام – 2026/05/19 Date of Receipt -

تاريخ القبول – 2026/06/10 Date of Acceptance -

الباحث: أدي كورنياوان حامدين
طالب بمرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة، قسم أصول الفقه

Ade Kurniawan Hamidin
PhD Candidate - Islamic university of Madinah
Faculty of Sharia: Department Of Fundamentals of Jurisprudence
Email: abufadhlullah2@gmail.com

منهج الإمام عبد العزيز البخاري في تخريج الأصول من الفروع من خلال كتابه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

—جمعًا ودراسة—

Imam Abdul-Aziz al-Bukhari's Methodology of Deriving Jurisprudential Principles from Substantive Legal Rulings (Takhrij al-Usul min al-Furu) through His Book Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi:

A collection and Analytical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8507

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٥/١٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٦/١٠

مستخلص البحث

هذا البحث يُعنى بدراسة تخريج الأصول من الفروع الذي يعتبر أحد أنواع التخريج الأصولي، ووقع اختياري في دراسة هذا النوع من التخريج من خلال (كتاب كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري) الذي يعدّ من الكتب الأصولية التي تمثل منهج الفقهاء في ذكر القواعد الأصولية المخرّجة من خلال الفروع المنقولة عن الأئمة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم تخريج الأصول من الفروع، ومنهج البخاري في التخريج، وذكر شيء من ترجمته، ودراسة بعض النماذج من القواعد المخرّجة على الفروع. ومن أهم ما توصلت إليه من النتائج أن الأصل المخرّج من الفرع المنقول قد يتفق علماء الحنفية على تعيينه، وقد يختلفون في ذلك، وأن منهج البخاري في عرض القواعد المخرّجة متنوعة.

الكلمة المفتاحية: منهج، تخريج الأصول، الفروع، البخاري، كشف الأسرار.

Abstract

This research examines the derivation of jurisprudential principles from substantive legal rulings (Takhrij al-Usul min al-Furu), which is considered a distinct branch of Usul derivation (al-Takhrij al-Usuli). This study explores this specific methodology through the Kashf al-Asrar treatise by Imam Abdul-Aziz al-Bukhari. This book represents a foundational text of the jurists' approach (Manhaj al-Fuqaha), which articulates jurisprudential principles extracted from the specific legal rulings transmitted from the early Imams. The study aims to clarify the concept of Takhrij al-Usul min al-Furu, analyze al-Bukhari's methodology in derivation, provide a brief biography of the author, and examine selected models of principles derived from substantive legal rulings. Among the most significant findings of this study is that Hanafi scholars may either reach a consensus on identifying a specific derived principle from a transmitted ruling, or they may differ. Furthermore, the study concludes that al-Bukhari employs a diverse and multi-faceted approach in presenting these derived principles.

Keyword: Manhaj, Takhrij al-Usul, Al-Furu, Al-Bukhari, Kashf al-Asrar.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد؛ فإن الاهتمام بعلم أصول الفقه لمن أجل القربات؛ إذ إنه الطريق الموصل إلى فهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعين على استنباط الأحكام منهما.

ولما كان هذا العلم قد بلغ من الأهمية ذروته ونفعه، فلا عجب أن انكبّ العلماء عليه تصنيفاً وتأليفاً. وكان لهم مناهج في تناول مسائل هذا العلم. فمنهم من قام باستخراج القواعد الأصولية من الأدلة مباشرة دون التفات إلى فروع مقررة في مذهبه، ومنهم من قام باستخراج القواعد من خلال فروع منقولة عن أئمته للوصول إلى القواعد التي بنوا عليها.

وهـذا الطريق الثاني في تقرير القواعد اهتم بـه الحنفية، حتى لُقّبوا بمنهج الفقهاء؛ لكثرة إيرادهم الفروع في الأصول للاستدلال على صحة قواعدهم. فمن خلال اطلاعي على هذا المنهج، عزمـت على كتابة بحث تناول هـذا المنهج من خلال كتاب من كتب الحنفية المعتمدة، وهو كشف الأسـرار للإمام عبد العزيز البخاري (٧٣٠ هـ)، الذي يعدّ من أجلّ الكتب الأصولية في المذهب. وسميت بحثي بـ: «منهج الإمام عبد العزيز البخاري في تخريج الأصول من الفروع من خلال كتابه كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - جمعا ودراسة-».

أهمية البحث

- الوقوف على طريقة البخاري في تخريج الأصول من الفروع.
- الوقوف على مدى اعتماد الحنفية في تقعيد قواعدهم من خلال الفروع المنقولة.
- تمرين الطالب على الربط بين الفرع بأصله.
- الكشف عن أدلة الأئمة وتعليلاتهم من خلال الفروع المنقولة عنهم.

أسباب اختيار البحث

- كون البخاري من أبرز علماء الحنفية في الفقه والأصول.
- كون كشف الأسرار من أجل الكتب الأصولية تحريراً وتحقيقاً وأوسعها.
- التعرف على المذهب الحنفي أصولاً وفروعاً من خلال كتاب من الكتب المعتمدة عندهم.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى أمور، منها:

- الاهتمام بجانب من جوانب التخريج، الذي لم يعتن به كثير من الدارسين.
- الوقوف على طريق تخريج الحنفية، وعبد العزيز البخاري خاصة في التخريج الأصولي.
- الوقوف على ثمرات الخلاف الأصولي المترتب على اختلافهم في نقل الفروع.
- بيان طريقة تخريج الأصول من خلال الفروع المنقولة عن الأئمة.

إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما مدى اعتناء الحنفية وتمسكهم بأصولهم المنقولة من الفروع عن أئمتهم؟
- ما منهج البخاري في عرض الأصول المخرّجة على الفروع المنقولة؟
- هل يحصل الخلاف في تعيين الأصل المأخوذ من تلك الفروع لدى متعاطيه؟
- ما وجه التخريج الذي من خلاله أثبتوا أصولهم خلافاً أو وفاقاً؟

الدراسات السابقة

لـم أقف -حسب علمي- على من تناول هذا البحث بالدراسة على حدة، اللهم إلا رسائل علمية أو بحوث تحمل عناوين مشابهة، منها:

١. تخريج الأصول من الفروع -دراسة تأصيلية- للباحث عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى (١٤٢٨هـ).

٢. تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي لـ أ.د/ عبد الوهاب

بـن عبـد الله بن صالـح الرسيني، بحث محكّم سنـة (٢٠٢٢ م)، سـ ٢٥/ع ٥٥، في مجلة جامعة القـرآن الكريم والعلوم الإسلامية نشرته جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية مركز بحوث القرآن الكريم.

٣. التخريـج الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحـث محمد صدا لاربي، بحث محكّم سنة (٢٠١٩م) نشرته مجلة معالم القرآن والسنة، ع ١٥/ رقم ٢.

٤. تخريـج الأصول من الفـروع عند الإمام الليث بن سعد، للدكتور عبد الغفور محمد، بحث محكـم سنة (٢٠٢٢)، مج ٩/ ع ١، مجلة الميـزان للدراسات الإسلامية والقانونية، نشرته جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمادة البحث العلمي-.

حدود البحث

هـذا البحث فـي الدراسة محصور بـ (كتاب كشف الأسرار للإمـام علاء الدين عبد العزيز البخاري)، وفي عرض المسائل الأصولية المخرّجة يكتفى بذكر بعض النماذج من باب من أبواب الدلالات.

منهج البحث

سرت في كتابة هذا البحث على ما يأتي:

سرت في هذا البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً. وذلك بتتبع القواعد الأصولية المخرّجة في الكتاب، ثم بيان منهجه فيه، ثم اختيار بعض القواعد لإجراء الدراسة عليها.

إجراءات البحث

وتتم دراسة تلك القواعد بالطرق التالية:

ذكـر طريقة إشارة البخاري للأصل، وذكر الفروع المأخوذ منها الأصل، وذكر رأي الحنفية في المسألة الأصولية اختلافاً ووفاقاً، ودراسة التخريج من خلال كتب المذهب الفقهية والأصولية للوقـوف على الدليل التفصيلي، وربطه بينه وبين الأصل لمعرفة صحة التخريج من عدمها، وعلى من وافق البخاري ومن خالفه في التخريج إن وجد.

خطة البحث

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمـا المقدمة فقـد احتوت علـى أهمية البحـث، وأسبـاب اختيـاره، وأهدافـه، وإشكاليته، والدراسات السابقة، وحدود البحث، والمنهج المتبع فيه، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بعبد العزيز البخاري.

المطلب الثالث: التعريف بتخريج الأصول من الفروع.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب كشف الأسرار.

المبحث الثاني: التعريف بمنهج البخاري وحكم نسبة الأصول المخرّجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج البخاري في تخريج الأصول من الفروع.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأصول المخرّجة إلى الأئمة.

المبحث الثالث: دراسة نماذج من القواعد الأصولية المخرّجة من الفروع في باب العموم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العام بمنزلة الخاص فيما تناوله.

المطلب الثاني: العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله.

المطلب الثالث: يجوز نسخ الخاص بالعام إذا كان العام متأخراً.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج في اللغة والاصطلاح.

المنهــج في اللغة مشتــق من نهج ينهج نهجاً ونهوجاً، يأتي علــى معنيين متباينين. أحدهما: النهج: الطريق الواضح، والثاني: الانقطاع.

قال ابن فارس (٣٩٥ هـ)[١]: «النون والهاء والجيم أصلانِ متباينان:

الأوَّل النَّهْــج، الطّريــق. ونَهَج لي الأمْــرَ: أوضَحَه. وهــو مُستقيم المِنْهــاج والمَنْهج: الطَّريق أيضًا، والجمع المناهج.

والآخر الانقطاع. وأتانَا فلانٌ يَنْهَج، إذا أتى مبهوراً منْقطِع النَّفس وضربت فلاناً حتى أُنْهِج، أي سقط»[٢].

وفي الاصطلاح عرّف بأنه: الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة موضوع ما[٣].

وعلى هذا، يمكن تعريف المنهج فيما نحن فيه بأنه: «عبارة عن الطريقة التي يتبعها البخاري في تخريج الأصول من الفروع».

المطلب الثاني: التعريف بعبد العزيز البخاري.

يحتــوي هذا المطلب على بيان اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلامذته، ومذهبه، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته.

الأول: اسمه ونسبه.

عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ولقّب بـ «علاء الدين»، ونسب إلى بخارى[٤]، فيقال له: البخاري[٥]، ولم أقف على كُنيته.

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، المكنّى بأبي الحسين، ولد سنة (٣٢٩ هـ). ومن مشايخه أبوه والطبراني وغيره، ومن تلامذته بديع الزمان الهمذاني، وأبو منصور محمد بن عيسى، وغيرهما. ومن تصانيفه: كتاب (المجمل) في اللغة، و(مقاييس اللغة) و(مقدمة في النحو)، و(الصاحبي) في اللغة العربية. توفي سنة (٣٩٥ هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١٨١/٧)، والأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١) مادة (ن هـ ج).

(٣) مناهج البحث العلمي للدكتور محمد سرحان (ص ٣٥).

(٤) بخارى: مدينة من المدن الكبيرة العظيمة ما وراء النهر، تقع حالياً في دولة أوزبكستان. انظر: معجم البلدان (٣٥٣/١)، ومراصد الاطلاع للقطيعي (١٦٩/١).

(٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢٨ ت الحلو)، والأثمار الجنية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٨١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية (ص١٦١)، و تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٨٨)، و البدور المضية في تراجم الحنفية (١١/ ١١٨)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٣)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٤٢).

الثاني: مولده ونشأته.

مولده

أما مولده فلم يذكر المترجمون له سنة ولادته، ولا مكان ولادته. ولعل ذلك يعود إلى أسباب، ومن أهمها: الحروب الطاحنة والثورات القومية المدمرة التي اجتاحت معظم البلاد في زمان ولادة البخاري وأقرانه، وبالخصوص مدينة بخارى التي دمّرها المغول، فجعلت الناسَ ينسون أنفسهم، فضلاً عن تدوين ولادة أبنائهم[1].

ولكن إذا دققنا النظر في ذكر نسبته إلى بخارى، فكأنما يشير إلى أن مولده في تلك المدينة يعني بخارى؛ لأن الإنسان عادة لا يطلق على شخصٍ نسبة معينة إلا إذا كان ذلك الشخص متصفاً بها. وأما تاريخ ولادته فذكر بعض الباحثين بأنه في بداية النصف الثاني من القرن السابع الهجري[2].

نشأته

أما نشأته فكذلك لم يتعرض المترجمون له لذكر تفاصيل حياته إلا لمحات وإشارات لا تسمن ولا تغني من جوع، إذ إن مكانة البخاري العلمية ومنزلته وآثاره العلمية تفرض أن تكون سيرته ممن يعنى بها أيما اعتناء.

ومن تلك الإشارات ما ذكر كلٌّ ممن ترجم له أن عبد العزيز بن أحمد بن محمد بخاري الأصل، وأنه تتلمذ على يد عمّه الإمام محمد المايمرغي[3]. فهذا النقل الوجيز أشار إلى أن علاء الدين البخاري وُلد ونشأ بمدينة بخارى عند أسرة تهتمّ بالعلم؛ إذ أنه كان تفقه على عمّه الذي يعدّ من قرابته، ويعدّ من أعيان العلماء الذين أخذوا عنهم العلم في تلك البلاد.

الثالث: شيوخه وتلامذته.

شيوخه

أما شيوخه، فلم أقف عليهم إلا اثنين:

أحدهما: عمّه وهو الإمام فخر الدين محمد بن محمد إلياس المايمرغي، وهو نسبة إلى

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ت أحمد بن خلوفة (ص ٧٧).

(٢) المرجع السابق (ص ٧٧).

(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢٨ ت الحلو)، و الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٨١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية (ص١٦١)، و تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٨٨)، و البدور المضية في تراجم الحنفية (١١/ ١١٨)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٣)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٤٢).

قرية كبيرة تسمّى بـ (مَايْمَرْغ)[1] تقع على طريق بخارى. أخذ العلم عن شمس الأئمة الكردري[2]. وتفقه عليه البخاري وحسام الدين السغناقي[3] [4].

الثانـي: حافظ الدين الكبير: هو محمد بن محمد بن نصـر البخاري، المكنى بأبي الفضل، ولـد في حدود سنـة (٦١٥هـ) ببخارى. تفقه علـى شمس الأئمة الكردري، وسمـع من أبي الفضل عبيـد الله بـن إبراهيم المحبوبي[5]. وأخذ عنه جملة من العلمـاء كحسام الدين السغناقي، وعبد العزيز البخاري. وتوفي -رحمه الله- سنة (٦٩٣هـ) ببخارى[6].

تلامذته

وأما تلامذته فلم أقف عليهم إلا ثلاثة:

الأول: قوام الدين الكاكي

هـو محمد بن محمد بـن أحمد السنجاري، أخذ عـن عبد العزيز البخـاري، وحسام الدين السغناقي. ومن تلامذته جلال بن أحمد التباني[7]، ومن مؤلفاته: جامع الأسرار، ومعراج الدراية، وعيون المذهب. توفي -رحمه الله- سنة (٧٤٩هـ) بالقاهرة[8].

الثاني: جلال الدين عمر الخبازي

هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي، أخذ العلم عن عبد العزيز البخاري. ومن تلامذته أحمد

---

(١) مايمرغ: بالميم والألف وسكون الياء وفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة. انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٢٦٩/٣).

(٢) هو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي، ولد سنة (٥٥٩ه)، أخذ عن جملة من الشيوخ منهم: برهان الدين المرغيناني، ومجد الدين السمرقندي، وغيرهما. وأخذ عنه جملة من الفضلاء منهم الشيخ المايمرغي، وحافظ الدين الكبير، وغيرهما. سكن بخارى وتوفي فيها سنة (٥٦٤ه). انظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (١٨٤/٢-١٨٥)، وكتائب أعلام الأخيار (١٤٤/٣).

(٣) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي السِغْناقي، أخذ العلم عن محمد المايمرغي، ومحمد بن نصر الحافظ. ومن تلامذته: قوام الدين الكاكي، وجلال الدين الخوارزمي الكُرلاني. وله مؤلفات منها الكافي في شرح أصول البزدوي، والنهاية في شرح الهداية. انظر: طبقات الفقهاء لطاش كبري زادة (ص١١٩)، وكتائب أعلام الأخيار (٣٥٩/٣)، وتاج التراجم (ص ١٦٠).

(٤) انظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢٠٥/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ومعه التعليقات السنية (ص١٨٦)، البدور المضية في تراجم الحنفية (١١/ ١١٨)، و تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٨٨).

(٥) هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد ، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، ولد سنة (٥٤٦ هـ). ومن مشايخه إمام زاده محمد بن أبي بكر وشمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر الزرنجري. ومن تلامذته ابنه أحمد والد تاج الشريعة، وحافظ الدين الكبير محمد البخاري وحميد الدين الضرير. ومن تصانيفه: شرح الجامع الصغير، وكتاب الفروق. وتوفي -رحمه الله- سنة (٦٣٠ه). انظر: الفوائد البهية (ص ١٨٢).

(٦) انظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (٢٠٤/٢)، وكتائب أعلام الأخيار (٢٦٥/٣).

(٧) هو جلال بن أحمد بن يوسف التبريزي الميلاسي المعروف بالتباني، تفقه على قوام الدين الكاكي، قوام الدين الأتقاني، وسمع من ابن التركماني. ومن مؤلفاته شرح للمنار في أصول الفقه، وتعليقة على البزدوي، ومختصر التلويح في شرح الجميع الصحيح، وغيرها. وتوفي -رحمه الله- (٧٩٣ه). انظر: تاج التراجم (ص١٤٨).

(٨) انظر: الفوائد البهية (ص٣٠٦).

بـن مسعود القونوي[1]، والبـدر الطويل[2] وغيرهما. وله بعض المؤلفـات منها: المغني في أصول الفقه، وحواش على الهداية، ومصنف في أصول الدين. وتوفي -رحمه الله- سنة (٦٩١هـ)[3].

الثالث: جلال الدين الكُرلاني

هـو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكُرلانـي، تتلمذ على حسام الدين السغناقي، وعلاء الدين البخاري. ومن مؤلفاته الكفاية في شرح الهداية[4].

الرابع: مذهبه، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته.

مذهبه

فأمـا مذهبه الفقهي فلا شك أنـه حنفي المذهب، والأدلة عليه كثيـرة، فأكتفي بذكر بعض منها:

- كون اسمه وارداً في جميع كتب ترجمة فقهاء الحنفية.
- كونه تفقه على أيدي علماء المذهب الحنفي.
- خدمته للمذهب الحنفي تدريساً وتأليفاً.
- تلامذته من علماء المذهب الحنفي.

ثناء العلماء عليه

فأمـا ثنـاء العلماء عليه يكاد يتفق على أنه بارع ومبرّز فـي علمي الفقه والأصول، فإني أذكر بعض نصوصهم على ذلك:

قـال صاحـب الجواهر المضيـة واصفاً له بسعة العلـم والإمامة: «عبد العزيـز بن أحمد بن محمد البخاري الإمام البحر في الأصول»[5].

وقال محمود الكفوي[6] واصفاً له بالإمامة والعلم: «الشيخ الإمام العلامة في الفروع والأصول عبد العزيز بن أحمد البخاري»[7].

---

(١) هو أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو العباس القونوي، من شيوخه جلال الدين عمر الخبازي. ومن مؤلفاته التقرير شرح الجامع الكبير، وشرح الطحاوي. وقُدّر أنه توفي -رحمه الله- قبل سنة (٧٧١ ه) بدمشق. انظر: تاج التراجم (ص١٠٥)، ومعجم المؤلفين (٢٧٦/٢).

(٢) هو داود بن أغلبك بن علي الرومي، من مشايخه عمر الخبازي، توفي -رحمه الله- سنة (٧١٥ ه) حين توجه إلى قلعة المسلمين. انظر: الفوائد البهية (ص ١٦٢).

(٣) انظر: تاج التراجم (ص ٢٢٠)، والفوائد البهية (ص٢٤٥).

(٤) انظر: الفوائد البهية (ص ١٠٠).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٤٢٨/٢ ه).

(٦) هو محمود بن سليمان الكفوي الحنفي، له مصنف وسم بـ(كتائب أعلام الأخيار)، وتولى القضاء مدة. وتوفي -رحمه الله- سنة (٩٩٠ ه). انظر: البدور المضية (٢٨٧/١٧)، ومعجم المؤلفين (١٦٨/١٢).

(٧) انظر: كتائب أعلام الأخيار (٣٦٥/٣).

ووصفه ابن الحنائي[1] في طبقات الحنفية بأنه: «الإمام البحر في الفقه والأصول»[2].

ووصفه صاحب البدور المضية بأنه: «كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول»[3].

مؤلفاته

أما مؤلفاته فكثيرة، فهذه ما وقفت عليها[4]:

١) كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، وهو من أبرزها وأعظمها.

٢) التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكثي.

٣) كتاب الرد على قوادح التحقيق.

٤) كتاب الأفنية، ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر.

٥) شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح.

٦) كتاب الأربعين في الحديث.

٧) حاشية على أسئلة الخجندي.

٨) حاشية الهداية.

٩) الحاشية المسماة بـ(التحرير).

١٠) فوائد على أصول السرخسي.

وفاته

يكاد يتفق كل من ترجم له أنه توفي سنة (٧٣٠ هـ)[5]، وذلك بعد حياة مليئة بالأخذ والعطاء.

المطلب الثالث: التعريف بتخريج الأصول من الفروع.

ولا يمكن التعرف على حقيقة هذا العلم إلا بمعرفة ما يتكون منه من الألفاظ، لكونها أجزاء حقيقته، وعليه فلا بد من معرفة كل جزء من أجزائه.

---

(١) علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي الحنفي، الشهير بابن الحنائي، ولد سنة (٩١٦هـ)، ومن شيوخه: المولى سنان الدين، المولى محي الدين، وغيرهما. ومن تلامذته: المولى شمس الدين، وشرف الدين النعماني. ومن مؤلفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، وطبقات الحنفية. وتوفي -رحمه الله- سنة (٩٧٩هـ). انظر: معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر) (٣٥٦/١)، معجم المؤلفين (١٩٣/٧)، وطبقات الحنفية تحقيق د/ محي هلال السرحان (١٠/١-٧٠).

(٢) طبقات الحنفية (٢٠٦/٣).

(٣) البدور المضية في تراجم الحنفية (١١/ ١١٨).

(٤) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢٨ ت الحلو)، و الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٨١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٦١)، و تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٨٨)، وكتائب أعلام الأخيار (٣٦٥/٣)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (١١/ ١١٨)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٣)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٤٢)، وحاشية الرهاوي على شرح المنار (ص٣٣٣).

(٥) المصادر السابقة.

التعريف بتخريج الأصول من الفروع باعتباره مركبّاً إضافياً

الأول: التعريف بالتخريج في اللغة والاصطلاح.

لفظ «التخريج» في اللغة مشتق من «خرَّج» مضعّف، وأصله «خرج يخرُجُ خروجاً» يأتي بمعنى: النفاذ عن الشيء، واختلاف اللونين.

قال ابن فارس (٣٩٥ هـ)[١]: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين[٢].

والمعنى المناسب لبحثنا هو الأول، لأن التخريج هو عبارة عن إظهار شيء من شيء، أو ردّه إليه ليعلم مصدر ظهوره[٣].

والتخريج في الاصطلاح يختلف معناه حسب ما يضاف إليه، إلا أن التخريج عند الأصوليين هو الاستنباط[٤].

الثاني: التعريف بالأصول في اللغة والاصطلاح.

لفظ «الأصول» جمع أصل يأتي في اللغة على معان، منها:

- الأساس، ومنه: أصل الحائط، أي أساسه.
- الأسفل، ومنه: أصل الجبل، أي أسفله.
- الشرف والحسب، ومنه: لا أصل ولا فصل، أي لا نسب ولا لسان[٥].

وفي الاصطلاح يطلق على عدة معان، منها:

١) الدليل، كقولنا: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى، أي: دليله.

٢) القاعدة الكلية المستمرة، كقولنا: إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل.

٣) الرجحان، كقولنا: الأصل في الكلام الحقيقة.

٤) المقيس عليه، كقولنا: الخمر أصل تحريم النبيذ.

٥) الاستصحاب، كقولنا: الأصل في الماء الطهارة[٦].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، المكنّى بأبي الحسين ، ولد سنة (٣٢٩ هـ). ومن مشايخه أبوه والطبراني وغيره، ومن تلامذته بديع الزمان الهمذاني، وأبو منصور محمد بن عيسى، وغيرهما. توفي سنة (٣٩٥ هـ). ومن تصانيفه: كتاب (المجمل) في اللغة، و(مقاييس اللغة) و(مقدمة في النحو)، و(الصاحبي) في اللغة العربية. انظر: الأعلام للزركلي (١٩٣/١)، والوافي بالوفيات (١٨١/٧).

(٢) مقاييس اللغة (٢٧٥/٢-٢٧٦) مادة «خ ر ج».

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول/إعداد إثراء المتون (ص ٣).

(٤) انظر: تخريج الأصول من الفروع عند الإمام الليث بن سعد للدكتور عبد الغفور (مج ٩، ع ١، ٢٠٢٢، ص ٢٥٥).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١٠٩/١)، لسان العرب (١٦/١١)، المصباح المنير (ص ١٦) مادة «أ ص ل».

(٦) انظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٣)، وفواتح الرحموت (٩/١)، ونهاية السول للإسنوي (٩/١).

والمقصود بالأصل في هذا البحث هو الدليل.

الثالث: التعريف بالفروع في اللغة والاصطلاح.

لفظ «فروع» جمع فرع يأتي في اللغة على معان منها:

- فرع كل شيء: أعلاه وهو ما يتفرّع من أصله.
- والقوْسُ عُمِلَتْ من طرف القضيب.
- ومجرى الماء إلى الشِّعْب، وهو الوادي[1].

وأنسب المعاني التي تتعلق بهذا البحث هو الأول وهو ما يتفرّع من أصله.

وفي الاصطلاح: «ما اندرج في أصل كلي»[2].

التعريف باعتباره علماً

لم أجد من المتقدمين من عرّف هذا العلم؛ لأنه لم يكن معروفاً بهذا اللقب، إلا أنه معمول به عند جميع المذاهب، سواء اعترف به أو لم يعترف. واشتهر هذا العلم لدى المعاصرين، ولعل أول من قدّم لنا تعريفاً له هو الدكتور يعقوب الباحسين -رحمه الله- ثم يأتي بعده من الباحثين ممن حاول تقديم تعريف جديد له، وسوف أشير إليه بعدُ.

التعريف الأول: تعريف الدكتور يعقوب الباحسين -رحمه الله-.

عرّف تخريج الأصول من الفروع بأنه: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام»[3].

وهذا التعريف لا يخلو من ملاحظة، ومن أبرزها:

- إيراد لفظ «العلم» في التعريف، والمعلوم أن تخريج الأصول من الفروع ليس فنّاً مستقلاً وإنما هو عبارة عن طريقة التعرف على رأي العالم الأصولي[4].

وهذا النقد يمكن أن يجاب عنه بأن المقصود بالعلم هنا هو مطلق الإدراك، وعليه فلا يتجه هذا الانتقاد.

- إيراده لفظ «أصول وقواعد الأئمة»، والمعلوم أن الأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، فكان لفظ «الأصول» الوارد في التعريف يختلف معناها عن القواعد. والقواعد إما أصولية وإما فقهية، إن كان المراد بها ها هنا فقهية، فلا يصح إيرادها، لأن الموضوع موضوع أصول الفقه،

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص(٢٣٨)، المصباح المنير (٢/ ٤٦٩)، مادة «ف رع».

(٢) الشرح الكبير للعبادي (ص ٢٦).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٩).

(٤) انظر: تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدّة (س ٢٥/ع ٥٥، ص ٤٢٧).

وإن كان المـراد بها أصولية، فكان إيرادها من بـاب التأكيد. والأولى حذفها لمخالفته سنن الحدّ وهو التطويل.

- إيـراد لفـظ «الأئمـة»، يوهـم أن التخريـج محصور علـى هؤلاء الأئمـة، والواقـع أن من المخرّجيـن مـن قصد إلى قول النبي ﷺ وصحابته في الأحـكام الشرعية للاطلاع على أصولهم الاستدلالية[1].

- إيـراد لفـظ «الفروع الفقهية»، يوهـم أن التخريج لم يصـح إلا إذا كان من فروع كثيرة، والواقـع أن الأصل قد يبنى على فرع واحد. لكـن يمكن أن يعذر المؤلف بأنه إنما أتى به من مقابل الجمع بالجمع، حيث أتى في التعريف بلفظ جمع «الأصول والقواعد» فناسب أن يقابله بالجمع في قوله «فروعهم الفقهية».

التعريف الثاني: تعريف الدكتور عبد الوهاب الرسيني.

حيـث عرّف تخريـج الأصول مـن الفروع بأنـه: «العمد إلى فـرع فقهي لاستنبـاط القاعدة الأصولية التي استخدمها الناطق بالفرع مع الدليل التفصيلي حتى نطق بالفرع»[2].

وهذا التعريف لا يخلو من ملاحظة، وأبرزها:

- قولـه: «العمد إلـى... إلخ»، يوهـم أن وظيفة المخـرِّج محصور على استنبـاط القاعدة الأصولية، والواقع أن المخرّج لا يكتفي بذلك، بل أكثر من ذلك، كالوقوف على تعليلات الأئمة من خلال فروعهم.

- والتعريف تعريف بأثَرَه لا بحقيقته؛ إذ من آثار التخريج هي استخراج القاعدة الأصولية.

- قولـه: «الناطـق بالفرع»، مجمـل، إذ يحتمل أن يكون به المقلّـد أو المجتهد. إذ لا مانع أن يكون الناطق بالفرع مقلّداً، لكن يبدو أن المؤلف لا يريد ذلك؛ لأن الاستنباط لا يحسنه العامي.

- قوله: «حتى نطق بالفرع»، تطويل لا حاجة إليه، إذ الفرع المنقول لا يمكن أن يستنبط منه الأصل إلا إذا قد نطقها المجتهد أو الإمام حتى يعمد إليه المخرّج.

التعريف المختار

يبـدو لـي أن التعريف الأول هـو الأولى مع تغيير في بعض ما انتُقِـد عليه، قلت: «الكشف عن أصول المجتهدين وتعليلاتهم من خلال فروعهم الفقهية».

شرح التعريف:

قوله: «الكشف»: جنس للتعريف.

---

(١) المصدر السابق (س ٢٥/٥٥، ص ٤٢٧).

(٢) تخريج الأصول من الفروع للرسيني (ص ٣٦)، وتخريج الأصول من الفروع في كتاب العدّة (س ٢٥/ع ٥٥، ص ٤٢٧).

وقوله: «أصول المجتهدين وتعليلاتهم»: هذا اللفظ يشمل أمرين:

أحدهمـا: قوله «المجتهدين»: لفظ عام يشمل أئمة المذاهب المعروفين، وكذا ممن ليس له مذهب معيّن يعرف به، كالصحابة، والتابعين، وتابع التابعين. وعلى هذا يمكن التخريج من خلال فرع منقول عن صحابي مجتهد، وتابعي وغيره.

الثاني: قوله «أصول المجتهدين»: قيد يخرج به الكشف عن الفروع المنقولة عنهم.

وقوله: «من خلال فروعهم الفقهية»: قيد يخرج به أصول منصوصة للأئمة.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب كشف الأسرار.

هذا المطلب يحتوي على أمرين:

أحدهما: بيان نسبة الكتاب للمؤلف

والثاني: أهميته.

أمـا الأول: فأعظـم دليل علـى ذلك ما ورد في كتـب التراجم من نسبة الكتـاب إليه كما مرّ ذكـره فـي تعداد مؤلفاته، وإضافة إلى ذلك تنصيص المؤلف نفسـه على تسمية الكتاب بـ (كشف الأسرار) في مقدمته، وهذان الدليلان كفاية في إثبات الكتاب له.

وأما الثاني: فأهميته تكمن في أمور، منها:

- كونه من جملة الكتب التي اعتمد عليها المتأخرون من علماء الحنفية، قال العلامة اللكنوي -رحمـه الله- في معرض ثنائه على كتاب التحقيق والكشف للبخاري: «وهما كتابان معتبران عند الأصوليين وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين»[(١)].

- كونه من أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبياناً، قال اللكنوي[(٢)]: «إنه أعظم الشروح وأكثرها إفـادة وبيانـاً وسماه (كشـف الأسرار)، وهو كمـا قال فإنه مشتمـل على فوائد خلـت عنها الزبر المتداولة ومتضمن لتحقيقات، وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة»[(٣)].

- كونه أحسن الشروح لأصول البزدوي وأشهرها لقاء بقية الشروح، قال طاش كبري زاده[(٤)]: «وعلى (أصول فخر الإسلام) شروح كثيرة، أحسنها وأشهرها شرح عبد العزيز البخاري المسمى

---

(١) الفوائد البهية (ص ١٦١).

(٢) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي الحنفي، تكنى بأبي الحسنات، ولد سنة (١٢٦٤ هـ). ومن مؤلفاته: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، التعليق الممجد - على موطأ الإمام محمد الشيباني، وغيرها من المؤلفات القيمة. وتوفي سنة (١٣٠٤ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٧).

(٣) الفوائد البهية (ص ١٦١).

(٤) هو عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، تكنى بأبي الخير الحنفي، ولد سنة (٩٠١ه)، ومن شيوخه عمه قاسم بن خليل، ومحمد التّونسيّ، وغيرهما. ومن مؤلفاته مفتاح السعادة، وموضوعات العلوم، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، وغيرها. وتوفي سنة (٩٦٨ه). انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/ ١٠٨)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (٤/ ١٨)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٥٧).

بـ (الكشف)»[1].

المبحث الثاني:

التعريف بمنهج البخاري وحكم نسبة الأصول المخرّجة إلى الأئمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج البخاري في تخريج الأصول من الفروع.

بعد الاطلاع على هذا الكتاب وتتبع مسائله تبيّن لي الطريقة التي سار عليها المؤلف في عرض القواعد الأصولية المخرّجة من فروعها، ويمكن إجمالها كالتالي:

أولاً: ذِكرُه رأي الصحابي الأصولي بناء على فرع منقول عنه، نحو قوله في عدم الاحتجاج بالخبر المستنكر، ثم يذكر فرعاً منقولاً عنه[2].

ثانياً: ذِكرُه القواعد الأصولية، بناء على فروع منقولة عن الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن)، نحو قوله: في العام بمنزلة الخاص فيما تناوله، ثم يذكر فرعاً ليستدل به على ثبوت ذلك[3].

ثالثاً: ذِكرُه رأي أبي حنيفة الأصولي من خلال فروع منقولة عنه، نحو قوله في جواز نسخ الخاص بالعام إذا كان متأخرًا عنه، ثم يذكر فرعاً ليستدل به على صحة ما ذكره[4].

رابعاً: ذِكرُه رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الأصولي من خلال فروع منقولة عنهما، نحو قوله في التعارض بين الحقيقة والمجاز المتعارف عليه أن المجاز المتعارف عليه أولى بالعمل، ثم يذكر فرعاً يستدل به على صحة ما ذكره[5].

خامساً: ذِكرُه رأي أبي يوسف الأصولي بناء على فرع منقول عنه، نحو قوله في أن حرف «لو» تعمل عمل «إن»، فتفيد الشرط، ثم يذكر فرعاً مـ قولاً عنه ليستدل به على صحة ما ذكره[6].

سادساً: ذِكرُه رأي محمد بن الحسن الأصولي من خلال فروع منقولة عنه، نحو قوله في أن كلمة «على» تفيد الشرط، ثم يأتي بفرع منقول عنه ليستدل به على صحة ما ذكره[7].

سابعاً: ذِكرُه القواعد الأصولية المختلف في العمل بها عند الأصحاب بناء على فروع منقولة عنهم، نحو قوله في مذهب الصحابي، حيث لم يثبت العمل به على وجه واحد، حيث إنه يعمل به

---

(١) مفتاح السعادة (١٦٥/٢).
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٩١).
(٣) (١/ ٢٩٢).
(٤) (١/ ٢٩١- ٢٩٢).
(٥) (٢/ ٤٩-٥٠).
(٦) (٢/ ١٩٧).
(٧) (٢/ ١٩٨).

تارة، ويترك تارة، ثم يذكر فروعاً منقولة عنهم ليستدل بها على صحة ما ذكره[١].

ثامنـاً: ذِكرُه اخـ ـلاف الأصحاب في القواعد الأصولية، ثم يذكـر اختيار أكثرهم الأصولي، بناء على فرع منقول عن محمد، نحو قوله في حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع[٢].

تاسعـاً: ذِكـرُه القواعد الأصولية بناء على فروع منقولة وفتـاوى عن الصحابة، نحو قوله في حجية القياس، ثم يأتي بفروع منقولة عنهم ليستدل بها على صحة ما ذكره[٣].

عاشـراً: ذِكرُه رأي الأصحـاب الأصولي بذكر فروع ليستدل بها على صحة أصلهم، نحو قوله في أن الأمر بعد الحظر للوجوب، ثم يأتي بفروع ليستدل بها على صحة ما ذكره[٤].

الحادي عشر: ذِكرُه القواعد الأصولية، بناء على فروع منقولة عن علماء المذهب، نحو قوله في الاحتجاج بخبر المرسل، ثم يأتي بفرع منقول عنهم ليستدل به على صحة ما ذكره[٥].

الثاني عشر: ذِكرُه اختياره الأصولي بناء على فروع منقولة عن الصحابة، كما في قوله أنه لا يشترط العدد في قبول خبر الواحد، ثم يذكر فروعاً ليستدل بها على صحة ما ذكره[٦].

الثالـث عشر: ذِكرُه القواعد الأصولية المتفق عليها بيـن أبي حنيفة وأبي يوسف دون محمد بـن الحسن بناء على فروع منقولة عنهمـا، كما في جواز الاستثناء المقدر، ثم يذكر فرعاً ليستدل به على صحة ما ذكره[٧].

الرابـع عشر: ذِكرُه القواعد الأصولية المتفق عليها بين الصاحبين دون أبي حنيفة، كما في التعارض بين الحقيقة والمجاز المتعارف عليه، ثم يذكر فرعاً ليستدل به على ثبوت ذلك[٨].

الخامـس عشر: ذِكـرُه القواعد الأصولية بناء علـى الفروع المنقولة عن علمـاء المذهب أو بعضهم، كما في جواز نسخ الكتاب بالمشهور، ثم يذكر فرعاً ليستدل به على ثبوت ذلك[٩].

المطلب الثاني: حكم نسبة الأصول المخرّجة إلى الأئمة.

وإذا أمعنّا النظر في كثير من أصول الأئمة، وقفنا على أن كثيراً من الأصول المنسوبة إليهم غير منصوص عليها، بل مخرّجة على الفروع المنقولة عنهم، اجتهاداً من أهل التخريج، واعتماداً علـى فهمهـم لنصوص الأئمـة وعلمهم بعللها، والمعانـي التي تجمع بينها عنـد تعدّدها، وإذا كان

---

(١) (٣/ ٢١٨).
(٢) (٣/ ٩٥).
(٣) (٣/ ٢٨٠).
(٤) (١/ ١٢١).
(٥) (٣/ ٢٩).
(٦) (٣/ ٢٨).
(٧) (٣/ ١٣٦).
(٨) (٢/ ٥٧).
(٩) (٣/ ١٧٨).

الحال كما ذكرنا، فاحتمال الوقوع في الخطأ في عملية التخريج أمر لا يمكن التخلص منه، وفضلاً إذا كان التخريج مبنياً على فروع جزئية محصورة، أو استقراء مبتور ناقص[١].

وعلى ما تقدم بيانه، اختلف موقف العلماء منه، بين مؤيد ومُنكر ومتوسط بينهما. وعلى هذا يمكن القول بأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز مطلقاً، وبه قال ابن برهان[٢]، وإمام الحرمين[٣] من الشافعية، وابن عقيل[٤] من الحنابلة[٥].

القول الثاني: إنه يجوز مطلقاً، وبه قال الحنفية، وابن القصار[٦] من المالكية، وابن رشد الحفيد[٧]، وأبو يعلى[٨] من الحنابلة[٩].

القول الثالث: إنه يجوز إن كان التخريج مبنياً على الاستقراء التام، وإلا فلا، وهو اختيار الشيخ يعقوب الباحسين -رحمه الله-[١٠].

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص ٣٦).

(٢) هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل الشافعي، المشهور بابن برهان وابن الحمامي، ولد سنة (٤٧٩ ه)، أخذ العلم عن أبي بكر الشاشي، والغزالي، وإلكيا. ومن تلامذته: عبد الله بن محمد التميمي الموصلي. وله تصانيف حسنة، منها: الوصول إلى علم الأصول، والأوسط، والوجيز. توفي -رحمه الله- سنة (٥١٨ هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٦)، وطبقات الفقهاء لابن الصلاح (٥١٢/١).

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد سنة (٤١٠ هـ)، أخذ عن والده أبي محمد، وأبي القاسم الإسفراييني. ومن أبرز تلامذته: الغزالي، والكيا الهراسي. ومن مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص، ونهاية المطلب في الفقه وغيرها. وتوفي -رحمه الله- سنة (٤٧٨ هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٦)، وطبقات الشاف ية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي، ولد سنة (٤٣١ هـ)، وأخذ عن أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر الصباغ، ومن تلامذته: ابن برهان الأصولي. ومن مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه، والفنون. توفي -رحمه الله- سنة (٥١٣ هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٢/١-).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٤٩/١)، والبرهان (٨٤/١ و١٤٢/١)، والواضح لابن عقيل (٢٨٧/٤).

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المالكي، المعروف بابن القصار. ومن أبرز مشايخه: أبو الحسن السامري، علي بن الفضل الستوري وغيره. ومن تلامذته: القاضي عبد الوهاب، أبو ذر الهروي، وابن عمروس. وله مصنفات جليلة، منها: عيون الأدلة، المقدمة في أصول الفقه. وتوفي -رحمه الله- سنة (٣٩٨ ه). انظر: ترتيب المدارك (٧٠/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧)، الوافي بالوفيات (٢٣٢/٢١).

(٧) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، ولد سنة (٥٢٠ هـ)، أخذ عن والده، وأبي مروان وغيرهما. وأبرز من تلقى عنه أبو بكر بن جهور، وأبو محمد بن حوط الله. ومن مصنفاته: بداية المجتهد، والضروري في أصو الفقه وغيره. توفي -رحمه الله- سنة (٥٩٥ ه). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٧/٢١).

(٨) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء الحنبلي. وقدر سنة ولادته سنة أوائل سنة (٣٨٠ ه)، ومن أشهر شيوخه أبي القاسم موسى بن عيسى السراج وعيسى بن علي الوزير. ومن تلامذته: ابنه محمد أبو الحسين، وابن عقيل أبو الوفاء، وأبي الخطاب. ومن مصنفاته: العدّة في أصول الفقه، أحكام القرآن، وغيره. توفي -رحمه الله- سنة (٤٥٨ ه). انظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(٩) انظر: أصول السرخسي (٣٧٨/١ وما بعدها)، وأصول الجصاص (١٠٩/١-١١٠)، والإنصاف للدهلوي (ص ٨٨، ٨٩)، والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص ٤)، والضروري (ص ٣٦)، والعدة لأبي يعلى فإنه كثيراً ما يبني أصول أحمد على فروعه، انظر على سبيل المثال: (٢٢٤/١، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٨١).

(١٠) انظر: المصدر السابق (ص ٤٦).

دليل القول الأول

ومن أبرز الأدلة التي تمسك بها أصحاب هذا القول، منها:

١. احتمال وقوع الخلل في التخريج، لأنه مبني على اجتهاد وفهم أهل التخريج.

٢. لأن الفروع مبنية على الأصول لا العكس.

٣. أن يقع الاحتمال أن المخرَّج له لا يبني فروعه على الأصل الذي ادعاه المخرّج، بل بأدلة خاصة[١].

دليل القول الثاني

ومن أبرز الأدلة التي يمكن أن يستدل بها:

١. الأصول التي نص عليها الأئمة أقل من الأصول التي لم ينصّ عليها، وعدم الاعتناء بها يؤدي إلى تعطيل كثير من الأصول والقواعد.

٢. لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس، قياساً على الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف، شريطة أن يكون أصلاً معتمداً سالماً من التصحيف، والزيادة، والنقصان[٢].

دليل القول الثالث

ومن أبرز الأدلة التي يستدل بها هي الأدلة التي استدل بها صاحب القول الأول، ويستثنى من ذلك ما إذا كان التخريج مبنياً على الاستقراء التام، فإنه صالح أن يكون طريقاً للتأصيل، ويحقق غلبة ظن بمآخذهم، وما استندوا إليه في التفريع[٣]. بهذا القيد يخالف ما عليه أصحاب القول الأول.

وعلى ما تقدم لاحظنا أن جماعة من العلماء من مختلف المذاهب منهم من قبل هذا التخريج، ومنهم من رفضه، ومنهم من قبله لكن بشرط شديد، ولكن مع هذا الاختلاف وجدنا أن كل المذاهب لا تخلو من العمل بهذا النوع من التخريج. وعليه، فهؤلاء الذين رفضوا وإن كانوا من جهة النظر أنكروا على هذا النوع، إلا أنهم في الواقع قد عملوا به. فالخلاف ها هنا إذاً الخلاف في النظر دون العمل.

---

(١) انظر: التخريج للباحسين (ص ٣٦، ٣٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٤٩، ١٥٠)، والبرهان (١/٨٤)، والواضح لابن عقيل (٤/٢٨٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٩).

(٣) انظر: التخريج للباحسين (ص ٤٦).

المبحث الثالث:

دراسة نماذج من القواعد الأصولية المخرّجة من الفروع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العام بمنزلة الخاص فيما تناوله.

هل اللفظ العام فيما تناوله من أفراد بمنزلة اللفظ الخاص في قوة دلالته؟، حصل الخلاف بين الحنفية في هذا الأصل كما سيأتي.

ويتم الحديث عن هذا الأصل من خلال:

ذكر طريقة إشارة البخاري للأصل

ذكر البخاري أن العام يتناول جميع أفراده كما تناول الخاص أفراده قطعاً، قائلاً: «العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله أي في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعًا ويقينًا وقد فسرناهما في أول باب أحكام الخصوص وهو مذهب أكثر مشايخنا»[١].

الفروع المأخوذ منها الأصل

أما الفرع الذي بنى عليه البخاري الأصل فهو: الوصية بخاتم لإنسان، وبفصه لآخر[٢].

دراسة الأصل المخرّج

هذا الأصل من الأصول التي نصّ الحنفية على تنصيصها في معظم الكتب الأصولية عندهم، غير أنهم اختلفوا في دلالته بين موجب للقطع وبين موجب للظن على قولين:

القول الأول: إن العام يوجب الحكم قطعاً فيما تناوله، وبه قال السرخسي[٣]، والبزدوي[٤]، والنسفي[٥]، ومشايخ العراق[٦]، وأكثر المتأخرين[٧].

القول الثاني: إنه لا يوجبه قطعاً، وبه قال أبو منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند[٨] كما نسبه السمرقندي[٩].

والذي عليه المذهب هو كون العام يقتضي الحكم قطعاً في جميع أفراده.

---

(١) كشف الأسرار (١/ ٢٩١).

(٢) المصدر السابق (٢٩٢/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٢٩/١).

(٤) انظر: أصول البزدوي (ص ١٩٠).

(٥) انظر: المنار مع شرح نور الأنوار (٣٠٨/١).

(٦) المراد بهم عيسى بن أبان، والكرخي، والجصاص، ومن وافقهم. انظر: تطور الفكري الأصولي الحنفي لهيثم علي خزنة (ص ١٢٨ وما بعدها).

(٧) انظر: ميزان الأصول (ص ٢٧٩)، وكشف الأسرار (٢٩١/١)، فصول البدائع للفناري (٤٩/٢-٥٠)، والتلويح (٦٩/١).

(٨) والمراد بهم أبو منصور الماتريدي، ومن وافقه. انظر: تطور الفكري الأصولي الحنفي لهيثم علي خزنة (ص ١٢٨ وما بعدها).

(٩) انظر: وميزان الأصول (ص ٢٨٠).

قـال السرخسـي: «المذهب عندنـا: أن العام موجـب للحكم قطعاً، بمنزلـة الخاصّ موجب للحكم فيما تناوله»[1].

قـال الشاشي مشيراً على ما عليه المعتمد في المذهـب: «وأما العام فنوعان عام خص عنه البعض وعـام لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لـزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا»[2].

وقـال الساعاتـي[3]: «العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص إلا فيما لا يحتمل إجراءه على عمومه»[4]. وقال غيره بنحو ذلك[5].

وعلى ما تقدم ذكره، فهو موافق لما ذكره البخاري بأن هذا هو مذهب الأكثر، وهو المعتمد. والله تعالى أعلم.

دراسة التخريج

ذكـر البخاري أن هذا الأصل المخـرَّج مبني على ما نقل من فرع عن أبي حنيفة، وصاحبيه، وذلـك في قوله: «العـام بمنزلة الخاص فيما تناوله عندنا، لما قال أبو حنيفة كذا ولما ذكر محمد إذا أوصـى بخاتمـه لإنسـان وبفصه لآخر فـي كلام موصول كانـت الحلقة لـلأول والفص للثاني بالاتفـاق وأما إذا فصل فكذا الجواب عند أبي يوسـف وعلى قول محمد رحمهما الله يكون الفص بينهما نصفين»[6].

وهذا الفرع المنقول عنهم -رحمهم الله- في الحقيقة على صورتين:

الأولى: فيمن لو أوصى لرجل بخاتم، والفصّ لآخر بكلام متصل، فلا خلاف بين أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد في أن الخاتم للأول، والفصّ للآخر.

الثانيـة: فيمن لو أوصـى لرجل بخاتم، والفص لآخر بكلام منفصـل، فحصل الخلاف بين محمـد وبيـن أبي يوسف. حيث ذهـب أبو يوسف -رحمـه الله- بمثل ما قاله فـي الصورة الأولى، وذهب محمد إلى أن الخاتم للأول، والفص يكون بينهما نصفين[7].

---

(١) أصول السرخسي (٤٢٩/١).

(٢) أصول الشاشي (٢٠/١).

(٣) هو أحمد بن علي بن تغلب الملقب بمظفر الدين، المشهور بابن الساعاتي. أخذ عن تاج الدين علي بن سنجر. ومن مؤلفاته: البديع في أصول الفقه، ومجمع البحرين، والدر المنضود. وتوفي سنة (٦٩٤ هـ). انظر: الجواهر المضية (٢٠٨/١)، وتاج التراجم (ص٩٥)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٤٠١).

(٤) بديع النظام (٣٧٤/٢).

(٥) انظر: الكافي للسغناقي (٦٥٩/٢)، والمغني للخبازي (ص ٩٩)، وفصول البدائع (٤٩/٢)، ونور الأنوار لملاجيون (٣٠٨/١)، والتلويح (٦٩/١)، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لقطلوبغا (ص٧٧).

(٦) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩٢).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٤٢٩/١ وما بعدها)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٩٢/١)، بديع النظام (٤٣٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٨٤/٢٧)، والبدائع للكاساني (٣٨٣/٧)، والهداية للمرغيناني (٥٣٥/٤)، و العناية شرح الهداية للبابرتي

ووجـه قول أبي يوسف: أن اسم الخاتـم يتناول الفصّ الذي فيه، بطريق التضمن، إذ الفصّ جزء من أجزائه، فإذا أُفرد جزء من أجزائه بالوصية دل على أنه لم يتناوله، حيث جعله مقصوداً بالوصيـة، فسقطت التبعيـة، وذلك أن ما ثبت نصّاً مقدّم على ما ثبت ضمنـاً أو تبعاً. وقيل: بمثله قال أبو حنيفة كما نقله الكاساني[1].

ووجـه قـول محمد: إن اسم الخاتم يتنـاول الحلقة والفصّ جميعـاً، والوصية بالفصّ لم يتضح أنه لا يتناوله الخاتم، وإذا كان الأمر كذلك، بقي الفصّ داخلاً في الخاتم، فصار في الفصّ وصيتان، فيعطى للأول الحلقة، والفصّ يكون بينهما نصفين[2].

وعلـى مـا سبق ذكره، علمنا أن ما نقل عن محمد من فرع متوافق مع الأصل الذي خرّجه أكثـر الحنفيـة كما أشار إليه البخاري، وذلك أن العام بمنزلة الخاص فيما تناوله، لذا قال ما قال إن الفصّ يكون بينهما نصفين، وإلا فالفصّ يكون لأحدهما كما أن الحلقة لأحدهما.

وأمـا ما نُقل عن أبي يوسف يشعر بأن العـام في هذه الحالة أضعف دلالة من الخاصّ؛ إذ لو كان العام في قوة الخاص، لقال بمثل قول محمد بن الحسن، لكن لما علمنا أنه عدل عنه أيقنّا أن العام هنا دونه في القوة، فيكون الفرع المنقول عنه لا يستقيم مع الأصل المخرّج، لكنه متوافق مع مـا خرّجه علماء سمرقند الذيـن قالوا بأن دلالة العام لا توجب القطـع. فحينئذٍ، لما تعارض بين دلالـة العموم والخصوص، قُـدّم الخاصّ على العامّ؛ إذ الخاص يفيـد القطع فيما تناوله، بخلاف العام الذي لا يكون كذلك.

وحاصـل ما ذكرنا أن الحنفية على قولين فـي التخريج بين من قال: بأن العام يوجب القطع فيما تناوله كالخاص، بناء على الفرع المنقول عن محمد بن الحسن، وبه قال جمهور الحنفية من مشايـخ العراق، وبين من قال: بـأن العام لا يوجب القطع فيما تناوله، بناء على الفرع المنقول عن أبـي يوسف، وقيـل: عن أبي حنيفة. والمعتمد هـو ما ذهب إليه الجمهور، فيكـون التخريج موافقاً للأصل الذي خرّجه البخاري، ووافق عليه السرخسي، والنسفي[3]. والله تعالى أعلم.

(١٠/٤٩٠).

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، لقب بـ (علاء الدين) و(ملك العلماء). أخذ العلم عن عدد من العلماء، ومن أشهرهم: علاء الدين السمرقندي. ومن مؤلفاته القيمة: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، والكتاب الجليل. وتوفي -رحمه الله سنة (٥٨٧ ه) بحلب. انظر: تاج التراجم (ص ٣٢٧)، البدور المضية (٢٥٨/٥ وما بعدها)، والفوائد البهية (ص ٩١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٤/٢٧)، والبدائع للكاساني (٣٨٣/٧)، والهداية للمرغيناني (٥٣٥/٤)، و العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٩٠/١٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٢٩/١)، والمنار مع شرح نور الأنوار (١/ ٣١٤).

المطلب الثاني: العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله.

إذا ورد اللفظ العام المتفق على العمل به، وورد اللفظ الخاص المختلف في العمل به، فاللفظ العام المتفق على العمل به مقدم على الخاص المختلف في العمل به.

ويتم الحديث على هذا الأصل من خلال:

طريقة إشارة البخاري للأصل

نسب البخاري إلى بعض أصحابه أصلاً أصولياً، في أن العام المتفق على قبوله مقدم على الخاص المختلف في قبوله، حيث قال: «وذكر بعضهم أن أبا حنيفة - رحمه الله - إنما عمل بالحديث العام دون الخاص في هذه المسألة وفيما تقدم أيضًا، لأن الأصل عنده أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله؛ لأنهما لما تساويا يرجح العام بكونه متفقاً عليه على الخاص»[(١)].

الفرع المأخوذ منه الأصل

ذكر البخاري فرعاً واحداً لأبي حنيفة وهو: كون أبي حنيفة عمل بعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر»[(٢)] دون خصوص حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٣)] [(٤)]. حيث دل الحديث الأول على عدم تحديد القدر المخرج منه، والآخر نص على تحديده، وهذا مما يقتضي التعارض بينهما.

دراسة الأصل المخرّج

اختلف الحنفية في التعارض بين العام والخاص إذا لم يعلم التاريخ على أقوال[(٥)]:

القول الأول: إن العام إذا كان متفقاً عليه في الاستعمال مقدماً على الخاص المختلف في

---

(١) كشف الأسرار (٢٩٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر» /كتاب الزكاة/باب العشر فيما يسقى من ماء السماء/رقم: ١٤٨٣ (١٢٦/٢)، ومسلم بلفظ «فيما سقت الأنهار والغيم العشور» /كتاب الزكاة/ باب ما فيه العشر أو نصف العشر/ رقم: ٩٨١ (٦٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الزكاة/باب ما أدي زكاته فليس بكنز/رقم: ١٤٠٥ (١٠٧/٢)، ومسلم/كتاب الزكاة/ رقم: ٩٧٩ (٦٦/٣).

(٤) كشف الأسرار (٢٩٢/١).

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤١٦/١)، وكشف الأسرار (٢٩٢/١)، والتقرير والتحبير (٣١٠/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣٢/٣).

استعماله، وبه قال عيسى بن أبان[1]، والكرخي[2]، والجصاص[3]، والسرخسي فما يظهر لي.

القول الثاني: إن العام مقدم على الخاص احتياطاً، وبه قال البخاري، وابن الهمام.

القول الثالث: إن العام ناسخ للخاص، وبه قال البزدوي، والسغناقي.

دراسة التخريج

نسب البخاري قولاً لبعض الحنفية من خلال فرع منقول عن أبي حنيفة في أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف فيه، وذلك في قوله: «وذكر بعضهم أن أبا حنيفة - رحمه الله - إنما عمل بالحديث العام دون الخاص في هذه المسألة وفيما تقدم أيضًا؛ لأن الأصل عنده أن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله، لأنهما لما تساويا يرجح العام بكونه متفقًا عليه على الخاص، فقوله - عليه السلام - «ما سقته السماء ففيه العشر» متفق عليه، لأنهما عملا به فيما وراء خمسة أوسق، وحكما بتفاوت الواجب عند قلة المؤنة وكثرتها، فأوجبا العشر فيما سقته السماء ونصف العشر فيما سقي بدالية، عملاً بهذا الحديث، وجعلا الحديث الخاص مخصصًا له، وأبو حنيفة - رحمه الله - لم يعمل بالحديث الخاص أصلاً، فكان المتفق عليه أولى من المختلف فيه..»[4].

واستُدل على قول أبي حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ: «فيما سقَتِ السَّماءُ العُشرُ»[5]، ووجه ذلك أنه لم يفرق بين القليل والكثير[6]. وعارضه قوله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ»[7]، حيث دل على تحديد القدر

(١) عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، تكنى بأبي موسى، ومن مشايخه: محمد بن الحسن، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم، ومن تلامذته: بكار بن قتيبة، أبو حازم القاضي. ومن مصنفاته: كتاب الحجة، وخبر الواحد، والجامع، والحج، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٢٢١ هـ). انظر: الجواهر المضية (٦٧٨/٢)، الفوائد البهية (ص ١٥١)، وتاج التراجم (ص ٢٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠).

(٢) عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي تكنى بأبي الحسن، ولد سنة (٢٦٠ هـ)، ومن شيوخه: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي. ومن تلامذته: أبو بكر الجصاص الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي. ومن مصنفاته القيمة: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها. وتوفي -رحمه الله- سنة (٣٤٠ هـ). انظر: الجواهر المضية (٤٩٣/٢)، وتاج التراجم (ص ٢٠٠).

(٣) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥ه)، ومن أشهر شيوخه أبو الحسن الكرخي، وسمع من أبي العباس الأصمّ، وعبد الباقي بن قانع. ومن تلامذته: أبو بكر الخوارزمي، وأبو جعفر النسفي، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني وغيرهم. ومن أشهر مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، وشرح مختصر الكرخي، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة (٣٧٠ هـ). انظر: الجواهر المضية (٢٢٠/١)، وتاج التراجم (ص ٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦).

(٤) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٩٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٩١/٢)، والتجريد للقدوري (١٢٦٥/٣)، والمبسوط (٣/٣)، البدائع (٥٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار(١١٣/١).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٦.

المُخرج منه الصدقة. فعمل أبو حنيفة بعموم الحديث الأول دون خصوص الثاني.

غيـر أني وقفـت على اختلاف الحنفيـة في وجوه التخريـج في هذا الفرع المنقـول عن أبي حنيفـة. فمنهم قال: إن أبا حنيفة إنما قدم عموم الحديث على الخاص، لأنه يرى أن العام المتفق علـى قبولـه أولى من الخاص المختلف في قبوله عند التعارض. وذلك أن الحديث الأول متفق على استعمالـه في خمسة أوسق وما فوقها عند العلماء، والحديث الثاني مختلف في استعماله، وبه قال عيسـى بن أبان، والكرخـي، والجصاص[١]. وعلى هذا فالمتفق مقدم علـى مختلف فيه، ووافقهم السرخسي عليه -فيما يظهر لي- من كلامه[٢].

ومنهـم قال: إن أبا حنيفة إنما قدم العموم علـى الخصوص احتياطاً، وذلك أن خبر العموم لما تعارض مع خبر الخصوص في الإيجاب كان العمل بخبر العموم أولى للاحتياط لتقدم الموجب علـى المبيح، وبه قـال ابن الهمام، والبخاري[٣]. والموجب هو خبر (فيمـا سقت السماء العشر)، والمبيح هو خبر الأوسق كما مرّ.

ومنهم من قال: بأن أبا حنيفة إنما يعمل بالعموم دون خصوص الحديث؛ لأنه يرى جواز نسخ الخاص بالعام، لأنه بمنزلة الخاص، وعليه دل ظاهر كلام البزدوي، وتبعه السغناقي[٤].

وإن قيل: إن أبا حنيفة لا يريد بذلك النسخ، بل بحمل كل واحد من الحديثين على محلّ على حـدة، وذلك لأن المقصود بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعـون بالأوسـاق كما ورد به الحديث فقيمـة خمسة أوسق مائتا درهم كما قـال السرخسي[٥]، فحينئذٍ لا يصح القول بأن الحديث «فيما سقت السماء...» ناسخاً لذلك الحديث؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون هذا من باب النسخ؛ لأن مثل هذا كثير في التمسكات، كما ذكره السغناقي[٦].

وإن قيل: فيما نحن فيه لم يظهر أيهما متقدم على الآخر، فلا يصح إجراء النسخ فيه؟

أجيب: إنما قدّم العام على الخاص من باب الاحتياط، كما قاله البخاري[٧].

وعلـى ما تقـدم علمنا أن الحنفيـة اختلفوا في التخريـج، والبخاري ومن وافقه يـرى أن أبا حنيفـة قـال ما قال مـن رأي إنما يكون من باب تقديـم العام على الخاص علـى طريق الاحتياط،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٢٩٤)، (انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/٤١٦).

(٢) أصول السرخسي (١/٤٣٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩١- ٢٩٢)، التحرير مع شرح التقرير والتحبير(٢/٣١٠)، وفتح القدير (٢/٢٤٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٥٦).

(٤) انظر: أصول البزدوي تحقيق: سائد بكداش (ص١٩٠)، والكافي (٢/٦٦٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣).

(٦) انظر: الكافي (٢/٦٦٣).

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩٢).

خلافاً لعيسى بن أبان، والكرخي، والبزدوي، والسغناقي ومن تبعهم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: يجوز نسخ الخاص بالعام إذا كان العام متأخراً.

إذا ورد العام متأخراً عن الخاص، فإنه يجوز نسخ الخاص به.

ويتم الحديث حول هذا الأصل من خلال:

طريقة إشارة البخاري للأصل

نصّ البخاري على أن العام ينسخ به الخاص إذا كان العام متأخراً عنه، قائلاً: «يجوز أن ينسخ الخاص بالعام إذا كان العام متأخراً، مثل حديث العرنيين.....إلى أن قال: «هذا حديث خاص لأنه ورد في أبوال الإبل ثم هو منسوخ عنده، بعموم قوله ﷺ «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[1]، إذ البول اسم جنس محلى باللام، فيتناول أبوال الإبل وغيرها ولو لم يكن العام مثل الخاص لما صح نسخ الأول بالثاني إذ من شرطه المماثلة»[2].

الفروع المخرّج منها الأصل

ذكر البخاري فرعاً واحداً وهو نجاسة بول مأكول اللحم[3].

دراسة الأصل المخرّج

من خلال تتبع كتب الحنفية الأصولية وقفت على اتفاقهم على أن الخاص يجوز نسخه بالعام إذا كان العام متأخراً عن الخاص. وقد نص غير واحد من الحنفية على ذلك، منهم:

قال النسفي بعد ذكر دلالة العام على أفراده: «...حتى يجوز نسخ الخاص به»[4].

وكذا قال الساعاتي: «... حتى أنه ينسخ الخاص»[5].

وكذا قال البابرتي[6]: «..بل يجوز أن ينسخ الخاص بالعام»[7]. وقد نص على ذلك غير واحد من علماء المذهب[8].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه/كتاب الطهارة/باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه/رقم:٤٦٤/ (٢٣٢/١). وحكم عليه بإرساله. انظر: سنن الدارقطني (٢٣٢/١).

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٢٩١/١- ٢٩٢).

(٣) نفس المصدر (٢٩١/١- ٢٩٢).

(٤) كشف الأسرار للنسفي (١٦١/١).

(٥) بديع النظام (٣٧٤/٢).

(٦) هو محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي الحنفي، الملقب بأكمل الدين. ولد حدود سنة بضعة عشرة وسبع مئة. أخذ عن أبي حيان، وشمس الدين الأصفهاني. ومن مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح البزدوي، وشرح الهداية، وغيرها. وتوفي سنة (٧٨٦ هـ). انظر: تاج التراجم (ص٢٧٦)، والأثمار الجنية في طبقات الحنفية (٢/ ٦٢٥).

(٧) التقرير لأصول البزدوي (٢٤٨/٢).

(٨) انظر: أصول الجصاص (٣٩٧/١)، وأصول السرخسي (٤٣١/١)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٢٧٢/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٤٢/١)، والتنقيح لصدر الشريعة (ص ٩٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص ٣٢٣-٣٢٤).

بهـذا علمنا أن ما ذكره البخاري من أن الخاصّ يجوز أن ينسخ بالعام موافق لما هو منقول في كتب الأصحاب، وأنه هو المذهب. والله تعالى أعلم.

دراسة التخريج

ذكـر البخـاري أنـه يجوز نسخ الخاص بالعـام إذا كان متأخراً، من خلال فـرع منقول عن أبـي حنيفـة، وذلك في قوله: «يجـوز أن ينسخ الخاص بالعام إذا كان العام متأخـراً، مثل حديث العرنيين....إلـى أن قـال: هـذا حديث خاص لأنه ورد فـي أبوال الإبل ثم هو منسـوخ عنده بعموم قوله - عليه السلام - «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[1].

من خلال تتبع كتب الحنفية الفقهية والأصولية، لم أقف على خلاف فيما بينهم في أنه يجوز نسخ الخاص بالعام إن كان متأخراً. غير أنهم اختلفوا في حكم الفرع بين قائل بنجاسته وبين قائل بطهارته إلى قولين:

القـول الأول: إن بول مأكـول اللحم نجس، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلا أن أبا يوسف استثنى ذلك في جواز شربه للتداوي خاصّاً.

القول الثاني: إنه طاهر، وبه قال محمد بن الحسن[2].

والذيـن قالوا بأن بول مأكـول اللحم نجس، استدلوا بما ثبت عنه ﷺ أنه مرّ بقبرين، فقال: «إنَّهمـا يُعذَّبـانِ ومـا يُعذَّبانِ في كبيـرٍ أمّا هذا فـكانَ لا يستنزِهُ مـنَ البولِ وأمّا هذا فـكانَ يمشي بالنَّميمةِ»[3]. وكذا استدلوا بقوله ﷺ: «استنزِهوا من البوْلِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»[4].

ووجـه ذلك أن لفظ (البول) الوارد في الحديثين محلىّ بـ (الألف واللام)، واسم (البول) جنـس، واسم الجنس لما دخل عليه (الألف اللام) يفيد العموم. وعليه، فبول ما يؤكل لحمه داخل في عموم اللفظ[5].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٢٩١/١- ٢٩٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧/٢)، والمبسوط (٥٤/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، الهداية في شرح البداية (٢٤/١)، والمحيط البرهاني (١٨٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له /كتاب الطهارة/باب الاستبراء من البول/ رقم: ٢٠/(١٧/١) ، وأحمد في مسنده رقم: ١٩٨٠/(٤٤١/٣)، والترمذي/ الطهارة /ما جاء في التشديد في البول/ رقم:٧٠/(١١٢/١)، والنسائي في السنن الكبرى/ كتاب الطهارة/ وضع الجريدة على القبر/ رقم:٢٢٠٦/(٤٧٩/٢). وابن ماجه في سننه بلفظ «يستنزه من بوله»/ أبواب الطهارة وسننها/باب التشديد في البول/ رقم: ٣٤٧/(٢٢٨/١). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط معلقاً على حديث أبي داود: إسناده صحيح. وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه بلفظ «لا يستتر من البول»/كتاب الوضوء/باب ما جاء في غسل البول/ رقم: ٢١٥/ (٨٨/١)، وفي رواية بلفظ «يستتر من بوله»/كتاب الوضوء/باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله/ رقم: ٢١٣/(٨٨/١)، ومسلم في صحيحه/كتاب الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه/ رقم:٢٩٢/(٢٤٠/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧/٢)، والمبسوط (٥٤/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، الهداية في شرح البداية (٢٤/١)، والمحيط البرهاني (١٨٧/١)، كشف الأسرار (٢٩٢/١)، وأصول السرخسي (٤٣١/١)، والبديع (٤٣٣/٢)،

واستثنى أبو يوسف من ذلك كله جواز شربه للتداوي لما ورد من حديث العرنيين كما سيأتي.

والذين قالوا إنه طاهر تمسك بما ثبت عنه ﷺ: «أَنَّ ناسًا مِن عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لهـمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَأْتُوا إبِلَ الصَّدَقَـةِ، فَيَشْرَبُوا مِن ألْبانِها وأبْوالِها، فَقَتَلُوا الرّاعِيَ، واسْتاقُوا الذَّوْدَ، فأرْسَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بهِمْ، فَقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ، وسَمَرَ أعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجارَةَ»[1].

وكذا بقوله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لم يجعَلْ شفاءَكُم فيما حرَّمَ عليكُم»[2].

ووجـه ذلـك أن كلا الحديثين دل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهـر؛ إذ لو أنه نجس لما أباح النبي صلى الله عليه وسلم شربه والتداوي به، لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرّم كما دلّ الحديث على ذلك[3].

وعلـى مـا تقدم، وجدنا أن الأصل المخرّج لم يكن موافقـاً لما قال صاحباه؛ إذ مقتضى قول محمـد العمل بالخاص مقدم علـى العموم، ومقتضى قول أبي يوسـف أن العام الوارد في الحديث مخصوص بحديث العرنيين. وعلى هذا، فالأصل المخرّج لم يستقم مع قول صاحبيه.

ولم يبق إلا أبو حنيفة، حيث نسب البخاري وغيره إليه أنه يجوز نسخ الخاص بالعام إذا كان العام متأخراً عنه. فرأوا أن حديث العرنيين منسوخ بحديث الأمر بالاستنزاه أو التطهر من البول. ويـدل على ذلـك أن في حديث العرنيين العمـل بالمثلة، والمثلة قد نسخ حكمهـا اتفاقاً، والحديث الذي فيه الأمر بالتطهر من البول لم يعرف أنه متقدم عليه، فمجرد احتمال فيه لا يعتدّ به[4].

لكـن هـذا التخريج المنسوب إلى أبي حنيفة يعتريه احتمـالات. ومن ذلك أنه إنما يعدل عن حديـث العرنييـن، لاحتمال أنه يكون حكاية حال، أو لأنه خصّهم به رسول الله بناء على الوحي أنه يكـون شفاءهم فيـه، أو لأنهم كفار في علم الله، وعلم النبي ذلك بالوحي أنهم يموتون على الردّة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس[5].

وجامع الأسرار للكاكي (٢٦٨/١ -٢٦٩)، ونور الأنوار (٣٠٩/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الزكاة/ باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل/رقم:١٤٣٠/(٥٤٦/٢)، ومسلم في صحيحه/ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب حكم المحاربين والمرتدين/رقم:١٦٧١/ (١٢٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه على ابن مسعود رضي الله عنه/كتاب الأشربة/ باب: شراب الحلوى والعسل (٢١٢٩/٥). ورواه إسحاق بن راهويه مرفوعاً في مسنده/رقم: ١٩٢١/(١٣٩/٤)، وأبو يعلى الموصلي/رقم: ٦٩٦٦/(٤٠٠/٩)، وابن حبان في صحيحه/رقم:٢٢٦١/(٢٠٤/٣). قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وروي مرفوعا من حديث أم سلمة صححه ابن حبان». تغليق التعليق (٥/ ٣١). وقال الهيثمي-رحمه الله: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧/٢)، والمبسوط (٥٤/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، الهداية في شرح البداية (٢٤/١)، والمحيط البرهاني (١٨٧/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢٩٢/١)، وأصول السرخسي (٤٣١/١)، والبديع (٤٣٣/٢)، ونور الأنوار (٣٠٩/١).

(٥) انظر: المبسوط (٥٤/١)، والبدائع (٦٠/١-٦١).

وعلى هذا، لم يكن التخريج المنسوب إليه حينئذٍ صحيحاً؛ إذ يحتمل أنه لا يرى نسخ الحديث، لكنه يرى أن دلالته تنحصر على تلك الحادثة دون غيرها، لتعلق علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والعمل فيما بقي بعموم الأدلة التي دلت على نجاسته. فيكون هذا من باب العمل بالعموم بعد التخصيص، لا نسخ الخاص بالعموم.

لكن يمكن الجواب عليه: أن الناسخ يشترط أن يكون مساوياً للمنسوخ أو خيراً منه، والعام في الحكم مثل الخاص عند أبي حنيفة، فإذا وردا في حادثة وعلم تاريخهما، كان الثاني إن كان هو عاماً يكون ناسخاً، وإن كان الثاني خاصاً يكون مخصصاً[1].

وعلى هذا، فالفرع الذي نحن بصدد الحديث عنه قد علم المتقدم من المتأخر عنه، فيمكن إجراء النسخ عليه، فيكون ما خرّجه البخاري صحيح، وموافق لما عليه السرخسي، والنسفي، والساعاتي[2]. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعدما أخذ الباحث شوطاً من الدراسة، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أما النتائج، فمن أهمها:

- أن تخريج الأصول من الفروع هو الكشف عن أصول المجتهدين وتعليلاتهم من خلال الفروع المنقولة عنهم.

- أن القواعد المخرّجة من الفروع المنقولة في كتاب كشف الأسرار غزيرة متنوعة.

- أن عرض القواعد المخرّجة عند البخاري متنوع بحسب الإمام المنقول عنه الفرع.

- أن نسبة القواعد المخرّجة إلى الأئمة مختلف فيها من جهة النظر، لكنها متفق عليها من جهة العمل لدى المذاهب كلها.

- قد يتفق الحنفية على نتيجة التخريج من خلال الفروع، وقد يختلفون.

- لا تقتصر وظيفة أهل التخريج على مذهب دون مذهب، بل يشمل جميع المذاهب، بل يشمل تخريج أصول الصحابة والتابعين من خلال تصرفاتهم في الفتاوى والمسائل.

وأما التوصيات، فمن أهمها:

- أحث الباحثين على دراسة هذا النوع من التخريج من خلال مذهب من المذاهب، أو إمام من الأئمة المجتهدين.

- وأوصي الباحثين على دراسة كتب الحنفية الأصولية خاصة، لأنها تعنى بتقعيد الأصول

---

(١) انظر: جامع الأسرار للكاكي (٢٦٨/١ -٢٦٩)، ونور الأنوار (٣١٠/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٤٤٦/١)، والمنار مع شرح نور الأنوار (٣٠٩/١)، والبديع للساعاتي (ص ٤٤٦).

على الفروع.

- إفـراد دراسـة تطبيقية في تخريج الأصول من الفروع من خـلال كتاب أو كتب تعنى بذكر الأصول المخرّجة من الفروع.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأثمـار الجنية في أسماء الحنفيـة، علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» - العراق/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).

٢. الاختيـار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مـودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ه)، مطبعة الحلبي القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣. أصـول البـزدوي -كنز الوصـول إلى معرفـة الأصول-، لفخـر الإسلام علـي بن محمد البـزدوي الحنفـي (ت ٤٨٢هـ)، ومعه تخريج أحاديث أصول البـزدوي لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ ه)؟، ت: أ.د سائـد بكداش، دار السراج والمكتبة المكية-المملكة العربية السعودية/ ط الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.

٤. أصـول السرخسي -تمهيد الفصول فـي الأصول- لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ ه)، ت: د عبد الله بن سليمان السيد، طبعة أسفار- الكويت/ ط الأولى ١٤٤٣ هـ ٢٠٢٢ م.

٥. أصـول الشاشـي لنظام الديـن الشاشي (مـن رجال القـرن السابـع)، ت: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ ط: الأولى بدون ذكر السنة.

٦. الأعـلام، خير الدين بـن محمود بن محمد بـن علي بن فارس، الزركلـي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧. الإنصـاف في بيان أسباب الاختـلاف، أحمد بن عبد الرحيم المعـروف بـ شاه ولي الله الدهلـوي (ت: ١١٧٦ هـ)، تعليـق: عبد الفتـاح أبو غـدة، دار النفائس -بيـروت/ الطبعة: الأولى ١٣٩٧ه، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ه.

٨. البحـر الرائق شرح كنـز الدقائق، لزين الدين بـن إبراهيم بن محمـد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ.]

٩. بدائـع الصنائـع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بـن مسعود الكاساني الحنفي الملقـب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.

١٠. البدور المضية في تراجم الحنفية/ محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي/ دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)/ الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء: ٢٣ (آخر ٢ فهارس).

١١. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢. ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني [الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.

١٤. التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)

١٥. تخريج الأصول من الفروع -دراسة تأصيلية- للباحث عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى (١٤٢٨ه).

١٦. تخريج الأصول من الفروع عند الإمام الليث بن سعد، للدكتور عبد الغفور محمد، بحث محكم سنة (٢٠٢٢)، مج ٩/ ع ١، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، نشرته جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمادة البحث العلمي-.

١٧. تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي لـ أ.د/ عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيني، بحث محكّم سنة (٢٠٢٢ م)، س ٢٥/ع ٥٥، في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية نشرته جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية مركز بحوث القرآن الكريم.

١٨. تخريج الفروع على الأصول، شركة إثراء المتون.

١٩. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٤ هـ.

٢٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى.

٢١. تطور الفكر الأصولي الحنفي، لهيثم عبد الحميد علي خزنة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة آل البيت سنة ١٩٩٨ م.

٢٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي [ت ١٤٤١ هـ]، المكتب

الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان الأردن/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٥.

٢٣. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: أ.د عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٢٤. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) شرح على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٥. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر/ الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

٢٦. التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧ه)، عناية: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٢٧. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨. جامع الأسرار في شرح المنار، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت: ٧٤٩ه)، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.

٢٩. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: جمع من المحققين، دار الطباعة العامرة تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

٣٠. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ ٦)، دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٦.

٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٥ هـ]، دار هجر للطباعة والنشر القاهرة/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٢. حاشيــة الرهــاوي على شرح ابن ملــك، ليحيى الرهاوي المصــري، (مطبعة عثمانية- ١٣١٥ هـ).

٣٣. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)

٣٤. دراســة وتحقيــق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمــد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٣٥. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغــدادي، ثــم الدمشقــي، الحنبلــي (المتوفى: ٧٩٥هــ)، تحقيــق: د. عبد الرحمن بــن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٦. سنــن ابــن ماجــه، أبو عبد الله محمد بن يزيــد بن ماجه القزوينــي (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٧. سنــن أبي داود، أبــو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هــ)، تحقيــق: شعيب الأرنــاؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد كامــل قره بللــي، دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.

٣٨. سنــن الدارقطنــي، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بــن دينار البغــدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبــد اللطيف حــرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنــان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٥.

٣٩. السنــن الكبرى، أبو عبد الرحمــن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق: حسن عبــد المنعم شلبــي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث فــي مؤسسة الرسالــة)، مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٠. سيــر أعلام الـ بــلاء، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمــان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: جمع من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ والفهارس).

٤١. الشــرح الكبير على الورقات لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المتوفــى سنة (٩٩٤هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيــل، دار الكتب العلمية-بيروت/ ط الأولى ٢٠٠٣-١٤٢٤ هـ.

٤٢. شــرح المغنــي في أصول الفقه، لجــلال الدين أبي محمد عمر بــن محمد الخبازي (ت ٦٩١ه)، ت: د. محمد مظهر بقا، المكتبة المكية- مكة/ ط: الأولى ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

٤٣. شـرح فتـح القديـر على الهدايـة، لكمال الدين، محمد بـن عبد الواحـد السيواسي ثم السكنـدري، المعروف بابـن الهمام الحنفـي [ت ٨٦١ هـ]، شركة مكتبة ومطبعـة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٤. شـرح مختصر الطحاوي، لأبي بكـر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: جمع من الباحثين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج/ الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٥. صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفـي، تحقيق: جماعة من العلماء/ الطبعة: السلطانيـة، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٤٦. الضـروري فـي أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن الرشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.

٤٧. الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري).

٤٨. طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي ابن الحنائي، توفي (٩٧٩ هـ)، ت: أ.د محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني -بغداد ط الأولى، عدد الأجزاء: ٣.

٤٩. طبقـات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الديـن ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيـق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٠. طبقـات الشافعيـة الكبرى، تاج الدين عبـد الوهاب بن تقي الديـن السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيـق: د. محمود محمد الطناحـي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجـر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥١. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصـلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٥٢. طبقـات الفقهاء الكاتـب: طاشكبري زادة، أحمد بن مصطفـى، ١٤٩٥ ،١٥٦١، مطبعة الزهراء الحديثة- ١٩٦١م.

٥٣. العـدة فـي أصول الفقـه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسيـن بن محمد بن خلف ابن الفـراء (المتوفـى: ٤٥٨هـ)، تحقيـق: د. أحمد بن علي بـن سير المباركي، الناشـر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٥٤. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبـوع بهامشـ: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٥. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان/ ط: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٥٦. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.

٥٧. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المتوفى (١٢٢٥ ه)، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (دار الكتب العلمية- بيروت/ ط الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٢ م.

٥٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي [ت ١٣٠٤ هـ]

٥٩. الكافي شرح [أصول] البزودي، لحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ)، ت: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥.

٦٠. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي (ت: ٩٩٠ هـ)، تحقيق: صفوت كوسا، مراد شمشك، حسن أوزر، وآخرون، مكتبة الإرشاد- إسطنبول- تركيا/ الطبعة: الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٦١. كشف الأسرار على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ الطبعة: الأولى ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٦٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري من أول الكتاب إلى نهاية باب بيان صفة الحسن للمأمور به، ت أحمد بن خلوفة بن علي آل شبنان الأحمري، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة غير مطبوعة عام (١٤٣١-١٤٣٢ه).

٦٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية- إسطنبول/ الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، والحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر بيروت/ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٦٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة

السعادة - مصر، عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس: ط دار المعرفة).

٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، نشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

٦٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت صيدا/ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٧٠. مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس).

٧٢. المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٨ (الأخير فهارس).

٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٧٤. معجم البلدان/ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.

٧٥. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م،

عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).

٧٦. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة [ت ١٤٠٨ هـ.]، المكتبة العربية بدمشق (عبيد إخوان)، مكتبة الترقي بدمشق، عدد الأجزاء: ١٥.

٧٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، عدد الأجزاء:٦.

٧٨. المغني في أصول الفقه لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١ه)، ت: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- بجامعة أم القرى.

٧٩. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاشكبري زاده، دار الكتب العلمية- بيروت/ ط الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥ م.

٨٠. مقدمة في أصول الفقه، القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشرع والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨١. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة- قطر/ ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم -بيروت/ ط الأولى ١٤٢٠-١٩٩٩م.

٨٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام-، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، ت: مصطفى محمود الأزهري ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم ودار ابن عفان/ ط: الأولى ١٤٣٥ه- ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

٨٤. نور الأنوار في شرح المنار، لأحمد ابن أبي سعيد الملاجيون (ت: ١١٣٠هـ)، تحقيق: د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، د. محمود علي دواد العبيدين د. سالم حسين تمر الشمري، دار نور الصباح ومكتبة أمين/ الطبعة: الأولى ٢٠١٥م.

٨٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، عناية: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٨٦. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي

الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٨٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، عناية: محمد بدر الدين [الحلبي] أبو فراس النعساني [ت ١٣٦٢ هـ]، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل/ الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ.

٨٨. الوصول إلى الأصول أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: ٥١٨ ه)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف-رياض/ الطبعة: الأولى ١٤٠٣ه.

تم بحمد الله